

Distr.: Limited
25 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٧ من جدول الأعمال
حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البحرين* (باسم مجموعة الدول العربية)، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا*، زيمبابوي*، السنغال*، كوبا، ملديف، ناميبيا، نيكاراغوا*: مشروع قرار

٢٨/...

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يؤكد أن صكوك حقوق الإنسان هذه، من بين أمور أخرى، تطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية ويجب احترامها فيها،

وإذ يشير أيضًا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-06328 260315 260315



* 1 5 0 6 3 2 8 *

وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة للمقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وبالتقارير الحديثة الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين مؤخراً إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني وانضمامها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يعرب عن استيائه من امتناع إسرائيل المتكرر عن دفع الإيرادات الضريبية الفلسطينية،
وإذ يدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،
وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٥/١٠٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٧/١٠،
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تشيده إسرائيل، سلطة الاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حياة الأرض بالقوة، إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تفتیت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق بناء المستوطنات، والطرق المخصصة للمستوطنين، والجدار، وغير ذلك من التدابير التي تشکل ضمماً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إذ يعيد تأكيد واجب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ منها، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يؤكد من جديد أن من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ الإجراءات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للتصدي لأعمال العنف القاتلة التي تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقيات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تم التوصل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المقضية إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ يشدد على أهمية المساءلة في منع نشوب النزاعات في المستقبل وضمان عدم الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، الأمر الذي يسهم في جهود السلام وتقادي تكرار انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، سلطة الاحتلال، في انتهاء حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، من فيهم الأطفال والنساء، والمشاركين في المظاهرات السلمية غير العنيفة والصحفيين، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية؛ واستخدام العقاب الجماعي وإغلاق المناطق ومصادرة الأرضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة انطلاقاً من خط المدنة لعام ١٩٤٩؛ والسياسات والممارسات التي تميز ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وتؤثر فيهم بشكل غير مناسب؛ والتمييز في تخصيص الموارد المائية بين المستوطنين الإسرائيليين، الذين يقيمون بصورة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسكان الفلسطينيين أصحاب هذه الأرض؛ وانتهاء الحق الأساسي في السكن اللائق، الذي يشكل عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق؛ وتدمير الممتلكات والمياكل الأساسية؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكونها الديعغرافى،

وإذ يأسف لاندلاع النزاع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وللحصار المسحل في صفوف المدنيين، بما في ذلك مقتل وإصابة الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، من فيهم الأطفال والنساء والشيخوخة، ولدمير الآلاف من البيوت والمياكل الأساسية المدنية على نطاق واسع، بما في ذلك المدارس، والمستشفيات، وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والموقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، ولتشريد مئات الآلاف من المدنيين داخلياً، ولائي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ارتكبت في هذا الصدد،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً، وعن استمرار العواقب السلبية إلى حد كبير للعمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ يشدد على أن الحال في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ يؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء هذا التدمير الواسع، واستمرار العوائق التي تعترض عملية إعادة الإعمار وما يخلفانه من أثر ضار بحالة حقوق الإنسان والأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأجلين القصير والطويل، زد على ذلك أن حوالي ٥ في المائة فقط من التبرعات المتعهد بها لإعادة إعمار قطاع غزة هي التي وصلت، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي مضاعفة جهوده من أجل تزويد قطاع غزة بما يتطلب من مساعدة،

وإذ يشدد على ضرورة الإنماء الفوري لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنازل والعبور، والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المبرم بين ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية تنقل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الإسرائيلية،

وإذ يشدد أيضًا على ضرورة تعاون جميع الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي، تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية وضمان سلامة وحرية حركة العاملين في المجال الإنساني، وكذلك تسليم الإمدادات والمعدات، لتسكين أولئك العاملين من أداء مهمتهم بفعالية فيما يخص مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشددون داخلياً،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلي وفرض قيود ونقطاط تفتيش صارمة، تحولت عدّة منها إلى هيكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وإزاء المعوقات المادية الأخرى ونظام التصاريح، حيث تُطبّق هذه التدابير بشكل تميّز يؤثّر في السكان الفلسطينيين وحدهم، وجميعها أمور تعوق حرية حركة الأفراد والبضائع، الطبي منها والإنساني، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوّض التواصل الجغرافي داخل الأرض المحتلة، وإن يساوره قلق بالغ أيضًا إزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني ومن تأثير سلبي في حالته الاجتماعية - الاقتصادية، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني،

وإذ يستذكر كل ما يُستهجن من سياسات ومارسات يحظى في إطارها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة أفضل من المعاملة الخاصة بالسكان الفلسطينيين من حيث الوصول إلى الطرق والبنية التحتية والأرض والممتلكات والسكن والموارد الطبيعية والآليات القضائية، ما يفضي إلى انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين،

وإذ يؤكد أن تدمير الممتلكات والتشريد القسري للمجتمعات المحلية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكلان، في جميع الحالات باستثناء الحالات المحدودة جداً التي ينص عليها القانون الدولي، انتهاكات لحظر تدمير الممتلكات وحظر النقل القسري بمقتضى المادتين ٥٣ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، على التوالي،

وإذ يساوره بالغ التحقيق إزاء التقارير المتعلقة بعرقلة وتدمير المساعدة الإنسانية من جانب إسرائيل، مما يسهم في وجود بيئة قسرية يمكن أن تؤدي إلى الترحيل القسري للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، من فيهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر برفاههم ومنها، على سبيل المثال، انعدام شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من زيارات الأهل، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء إساءة المعاملة والمضايقات التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، سلطة الاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باعتقال وسجن مدنيين فلسطينيين وإبعادهم عن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يذكر في هذا الصدد بأن القانون الدولي الإنساني يحظر إبعاد المدنيين عن الأراضي المحتلة،

وافتئلاً منه بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها، إذ يذكر، في هذا الصدد، بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ يقر بالجهود المتواصلة وبالتقدم الملحوظ في مجال قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ يشير إلى استمرار التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع الناس في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،

١ - يشدد على ضرورة انسحاب إسرائيل، سلطة الاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالمياً في تقرير مصيره؛

٢ - يكرر تأكيد أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذها إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، متهدكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالفه بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير شرعية وباطلة؛

-٣ يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تتمثل امتثالاً تماماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وأن توقف فوراً تنفيذ جميع التدابير والإجراءات المتخذة على نحو يشكل انتهاكاً وخرقاً للاتفاقية؛

-٤ يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وأن تحترم قانون حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وأن تتمثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما في ذلك التزاماتها طبقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

-٥ يكرر تأكيده ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

-٦ يشدد على الحاجة إلى مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش دون عائق، ولا سيما في أوقات النزاع؛

-٧ يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بالكف فوراً عن فرض عمليات إغلاق مطول وقيود على الاقتصاد وحركة التسلل، بما فيها القيود التي تشكل حصاراً على قطاع غزة، مما يقيد بشدة حرية تنقل الفلسطينيين داخل قطاع غزة ودخولهم إليه وخروجهم منه، وإمكانية وصولهم إلى المرافق الأساسية وخدمات الإسكان والتعليم والعمل والصحة والتمتع بمستوى معيشي لائق، عن طريق تدابير شتى تشمل قيود الاستيراد والتصدير التي تؤثر تأثيراً مباشراً على سبل كسب العيش والاستدامة الاقتصادية والتنمية في جميع أنحاء غزة، وبهيبة في هذا الصدد بإسرائيل أن تنفذ بالكامل اتفاق التسلل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، من أجل السماح بتنقل الأفراد والبضائع بشكل مستمر ومنتظم والتعجيل بعملية إعادة الإعمار التي طال انتظارها في قطاع غزة؛

-٨ يعرب عن قلقه الشديد إزاء إقدام إسرائيل على مصادرة شبكات الصيد وإتلافها في قطاع غزة دون مبررات أمنية بينة؛

-٩ يدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع جماعات الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، حيث تسبب قصف المناطق المأهولة بالسكان في وقوع خسائر فادحة في الأرواح وعدد كبير من الإصابات، بما في ذلك في صفوفآلاف

الأطفال والنساء، وفي حدوث ضرر ودمار شاملين في المنازل والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والموقع الدينية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومراقب الأمم المتحدة، والأراضي الزراعية، وتشريد المدنيين، داخلياً على نطاق واسع، فضلاً عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في سياق الاحتجاجات السلمية في الضفة الغربية؟

١٠ - يدين أيضًا إطلاق الصواريخ على مناطق مدنية في إسرائيل، ما أسف عن وقوع خسائر في الأرواح وسقوط جرحي؛

١١ - يناشد إسرائيل الكف عن جميع انتهاكات حق الفلسطينيين في التعليم، بما فيها الانتهاكات الناشئة عن القيود المفروضة على حرية التنقل، وحوادث المضايقة والاعتداءات التي يتعرض لها أطفال المدارس والمراقب التعليمية على يد المستوطنين الإسرائيليين، وتلك الناشئة عن الإجراءات العسكرية الإسرائيلية؛

١٢ - يناشد أيضًا إسرائيل إنهاء أي أعمال مضايقة وتخويف وانتقام تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدعون سلبيًا إلى أعمال حقوق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٣ - يعرب عن بالغ القلق إزاء أوضاع السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، ممن فيهم القصر، في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية، ويطلب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تحترم بالكامل ما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي من التزامات تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لديها وأن تقييد بما بالكامل، ويُعرب عن قلقه أيضًا إزاء الاستخدام المفرط والمتواصل لإجراءات الاعتقال الإداري، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/ مايو ٢٠١٢ بشأن إجراء تحقيق عاجل ومستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، كما يناشد إسرائيل أيضًا الإفراج عن أي سجين فلسطيني لا يكون احتجازه متوافقًا مع القانون الدولي؛

١٤ - يهيب بإسرائيل أن تحظر صراحة التعذيب بما في ذلك التعذيب النفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥ - يطالب إسرائيل بأن تكف عن ممارسة سياسة نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة؛

١٦ - يحث إسرائيل على ضمان أن يكون أي توقيف و/أو احتجاز أو محاكمة لأطفال فلسطينيين متوافقًا مع اتفاقية حقوق الطفل، بوسائل منها الامتناع عن إقامة دعاوى جنائية ضد الأطفال أمام المحاكم العسكرية التي لا تتوفر، بحكم تعريفها، الضمانات اللازمة لاحترام حقوقهم وتنبهك حقوقهم في عدم التعرُّض للتمييز؛

- ١٧ - يشجب استئناف إسرائيل للسياسة العقابية المتمثلة في هدم المنازل واستمرار إلغاء تصاريف الإقامة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية من خلال مختلف القوانين التمييزية، فضلاً عن هدم المباني السكنية والإخلاء القسري للأسر الفلسطينية، متهدكةً في ذلك حقهم الأساسي في السكن اللائق، ومتهدكةً القانون الإنساني الدولي؛

- ١٨ - يعرب عن قلقه إزاء قانون المواطن والدخول إلى إسرائيل الذي أقره الكنيست والذي يعلق، مع استثناءات نادرة، إمكانية لم شمل الأسر بين المواطنين الإسرائيليين والأشخاص المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ما يؤثّر تأثيراً ضاراً في حياة الكثير من الأسر؛

- ١٩ - يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف جميع أنشطتها الاستيطانية، وبناء الجدار، وأي تدابير أخرى يقصد بها تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبتها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وجميعها تدابير تُحدث، في جملة أمور، تأثيراً خطيراً وضاراً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وإمكانية تحقيق تسوية سلمية؛

- ٢٠ - يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز / يوليه ٢٠٠٤، والمطالب به في قراري الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز / يوليه ٢٠٠٤، ودإط-١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك على الفور الميكل المقام هناك وأن تلغى جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وأن تجبر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

- ٢١ - يطلب إلى إسرائيل أن توقف على الفور أي أعمال هدم أو خطط للهدم تفضي إلى الترحيل القسري أو الإجلاء القسري للفلسطينيين، خصوصاً في المناطق المعرضة للتآثر بهذه الأعمال في غور الأردن وعلى أطراف القدس وفي جنوب تلال الخليل، وأن تيسّر عودة تلك المجتمعات المحلية الفلسطينية، التي سبق أن خضعت لعمليات ترحيل أو إجلاء قسري، إلى أماكن إقامتها الأصلية وأن تضمن لها السكن اللائق والأمن القانوني للحياة؛

- ٢٢ - يحث إسرائيل على ضمان لا يكون توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة توزيعاً تمييزياً وألا يؤدي إلى حالات نقص في إمدادات المياه تؤثّر تأثيراً غير متناسب على السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، واتخاذ خطوات عاجلة لتيسير إصلاح البنية التحتية لإمدادات المياه في الضفة الغربية، بما في ذلك في غور الأردن، التي تضررت من جراء تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المليون ومخازنات المياه على الأسطح وغير ذلك من مراافق إمدادات المياه ومرافق الري نتيجةً للعمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام ١٩٦٧؛

٢٣ - يستنكر الإجراءات الإسرائيليية غير المشروعة في القدس الشرقية المحتلة، بما فيها عمليات هدم المنازل، وإجلاء السكان الفلسطينيين قسراً، وأعمال الحفر في الموقع الدينية والتاريخية وما حولها، وجميع التدابير الأخرى المتتخذة من جانب واحد والتي يُقصد بها تغيير طابع المدينة، والأرض المحتلة ككل، ووضعهما القانوني وتركيبهما السكاني؛

٢٤ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يلي :

(أ) القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المسلمين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويطلب إلى إسرائيل أن تقدم ضمانات فيما يتعلق بعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد فضلاً عن صون جميع الموقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

(ب) تزايد التوترات في القدس الشرقية المحتلة والمنطقة على نطاق أوسع، بما في ذلك التوترات الناشئة عن المحاولات الرامية إلى التغيير غير الشرعي للوضع الحالي للموقع المقدسة؛

٢٥ - يبحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

٢٦ - يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والمياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية لسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٧ - يستنكر استمرار عدم تعاون إسرائيل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات الأمم المتحدة، ويشدد على ضرورة تقييد إسرائيل بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان، وجميع الإجراءات الخاصة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢٨ - يطلب إلى المفوضية السامية مواصلة تعزيز وجود مكتبهما في الأرض الفلسطينية المحتلة، بحملة أمور، منها نشر ما يلزم من موظفين وخبرة فنية؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

٣٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.